الموافق 7 ديسمبر سنة 2008م

### السننة الخامسة والأربعون

العدد 69

### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير<br><b>الأمانة العامّة للحكومة</b><br>   | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ٌ  |
|---|---------------------------------|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة<br>الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09   | سنة                             | سنة   |                             |
| 021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12   | 2675,00 د.چ                     | 1070,00 د.چ                                     | النَّسخة الأصليَّة          |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ  | 5350,00 د.ج                     | 2140,00 د.ج                                     | النَّسفة الأصليَّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG<br>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن<br>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | تزاد عليها<br>نفقات الإرسال     |   |                             |
|   |                                 |   |                             |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# مراسیم تنظیمیة

| 4  | مرسوم رئاسي ّرقم 08 – 390 مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخص باكتتاب الجزائر<br>أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية  |
|----|---|
| 4  | مرسوم رئاسي رقم 08 – 391 مؤرخ في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك "وشركة" شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (ألجيريا) ل ت د " |
| 5  | مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 385 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح<br>بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا   |
| 10 | مرسوم تنفيذي وقم 08 – 386 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري – ERCC – مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC – ERCC) لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).       |
| 11 | مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 387 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدّل ويتمم المرسوم<br>التنفيذي رقم 04 – 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين<br>السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها  |
| 11 | مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 388 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة<br>للعمران والبناء وتنظيمها وعملها  |
| 13 | مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 389 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها  |
| 15 | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| 15 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الماليّة  |
| 15 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرة تأهيل<br>المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصّناعية بوزارة الصّناعة – سابقا  |
| 15 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة<br>الصّناعة – سابقا   |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلّف<br>بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار   |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في<br>ولاية البيض   |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديرية<br>العامة للضرائب بوزارة الماليّة   |

### فہرس (تابع)

|    | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير مراقبة قانونية<br>الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة الماليّة |
|----|---|
| 16 | الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة الماليـة  |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في<br>ولاية سيدي بلعباس                                      |
|    | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لجامعة   |
| 16 | تيارت   |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في  |
| 10 | <u> </u>  |
|    | قرارات، مقرّرات، آراء   |
|    | وزارة المالية   |
| 17 | قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات<br>الميزانية والمنشآت القاعدية                                 |
| 17 | قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير  |
|    | وزارة الطاقة والمناجم   |
|    | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدّد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات  |
| 17 | الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية  |
|    | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف   |
| 18 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدّد عدد المناصب العليا للإدارة<br>المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف               |
|    | وزارة الثقافة   |
| 19 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشلف للمعهد<br>الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر                               |
|    | قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير<br>إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة                            |
|    | <b>اعلانات وبلاغات</b><br>بنک الجزائر   |
| 22 | الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2008   |
|    | · ·   |
| 23 | الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2008  |

### مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 80 – 390 مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخص باكتتاب الجزائر أسهما إضافية في إطار النيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، لاسيّما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسه مبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 147 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال أسهم البنك الإفريقى للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 211 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الخامسة في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BD/2008/16 المصادق عليها في اجتماع مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 15 غشت سنة 2008 والمتعلقة بتخصيص أسهم إضافية بموجب التنظيم حول التنازل عن الأسهم،

### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص باكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربعمائة واثنين (402) سهما إضافيا في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 2: تتم عملية دفع الاكتتاب المذكورة أعلاه من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المحددة من قبل البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

#### عبد العزيز بوتفليقة -----

مرسوم رئاسي رقم 08 – 391 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الضام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان: 352 أو 353) المبرم بمدينة المزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة" شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (الجيريا) ل ت د ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان: 352 أو 352) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (ألجيريا) ل ت د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان: 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا

ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (ألجيريا) ل ت د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

#### عبد العزيز بوتفليقة ـــ

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 385 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالى جدا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه العملية.

- خط 400 كف الشافية عبن البيضاء،
- خط 400 كف الشافية كدية الدراوش،
- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال -حندوية،
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال،
  - خط 400 كف ترقة سيدي علي بوسيدي،
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر -بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي،
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر -بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي (شطر حاسي عامر 2)،
  - خط 400 كف الجلفة تلغمت،
  - خط 400 كف حاسى مسعود غرب ورقلة،
  - خط 400 كف عين البيضاء وادى العثمانية،
    - خط 400 كف سى مصطفى بئر غبالو،
- خط 220 كف الغزوات محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،
- خط 220 كف تلمسان محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،
- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH تحلية مياه البحر BWC،
  - خط 220 كف سيرات ANBT مشروع MAO،
  - خط 220 كف غيليزان ANBT مشروع MAO،
- خط 220 كف سيرات محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1،

مستغانم 2، - خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر ( MACTA ) مرسى الحجاج،

- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر

- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر

- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية (وادى السبت)،

- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)،

- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)،

- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات،

- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 3: يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملاة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع، موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن التشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات ومنظمات الدولة، لا سيما تلك التي تمثل وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة النقل ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وكذا الولايات.

المدة 5: تقدر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بشمانمائة وثمانية وأربعين مليون دينار (848.000.000 دج) وترفق في المقائمة المبيّنة في الملحق الثاني بهذا المرسوم وتودع لدى الخزينة العمومية.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قوام الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا

| کوابل<br>۱۳۰           | كوابل                      | الكوابل            | الأبراج                   | الإسمنت                     |                            |               | المنشأت  |
|------------------------|----------------------------|--------------------|---------------------------|-----------------------------|----------------------------|---------------|--|
| راقية<br>للبرق<br>(كم) | الألياف<br>البصرية<br>(كم) | الكهربائية<br>(كم) | ربربج<br>الحديدية<br>(طن) | المسلح<br>(م <sup>3</sup> ) | الحقر<br>(م <sup>3</sup> ) | الطول<br>(كم) | قوام الأشفال   |
| 163                    | 163                        | 932                | 5587                      | 1362                        | 8214                       | 148           | - خط 400 كف الشافية - عين<br>البيضاء   |
| 39                     | 39                         | 221                | 1321                      | 1322                        | 1943                       | 35            | - خط 400 كف الشافية - كدية<br>الدراوش  |
| 24                     | 24                         | 139                | 3398                      | 202                         | 1221                       | 11 x 2        | - قطع في الشافية للخط 400 كف<br>رمضان جمال - جندوبة  |
| 22                     | 22                         | 126                | 755                       | 184                         | 1110                       | 10 x 2        | - قطع في كدية الدراوش للخط 400<br>كف الشافية - رمضان جمال  |
| 77                     | 77                         | 441                | 2463                      | 644                         | 3885                       | 70            | - خط 400 كف ترقة - سيدي علي<br>بوسيدي  |
| 49                     | 49                         | 567                | 3398                      | 828                         | 4995                       | 45            | - قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف<br>حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي<br>علي بوسيدي                      |
| 49                     | 49                         | 567                | 3398                      | 828                         | 4995                       | 45            | - قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف<br>حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي<br>علي بوسيدي (شطر حاسي<br>عامر 2) |
| 226                    | 226                        | 1292               | 7739                      | 1886                        | 11378                      | 205           | – خط 400 كف الجلفة – تلغمت   |
| 88                     | 88                         | 504                | 3020                      | 736                         | 4440                       | 80            | – خط 400 كف حاسي مسعود غرب –<br>ورقلة  |
| 131                    | 131                        | 750                | 4492                      | 1095                        | 6605                       | 119           | - خط 400 كف عين البيضاء - وادي<br>العثمانية  |
| 83                     | 83                         | 473                | 2831                      | 690                         | 4163                       | 75            | - خط 400 كف سي مصطفى - بئر<br>غبالو  |
| 44                     | 44                         | 252                | 565                       | 606                         | 2280                       | 40            | - خط 220 كف الغزوات - محطة<br>تحلية مياه البحر سوق التلالة                                       |

### الملحق الأول (تابع)

| كوابل<br>واقية<br>للبرق<br>(كم) | كوابل<br>الألياف<br>البصرية<br>(كم) | الكوابل<br>الكهربائية<br>(كم) | الأبراج<br>الحديدية<br>(طن) | الإسمنت<br>المسلح<br>(م3) | المقر<br>(م³) | الطول<br>(كم) | المنشآت قوام الأشغال  |
|---------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------|-----------------------------|---------------------------|---------------|---------------|---|
| 83                              | 83                                  | 473                           | 1059                        | 1136                      | 4275          | 75            | - خط 220 كف تلمسان - محطة<br>تحلية مياه البحر سوق التلالة                 |
| 55                              | 55                                  | 315                           | 706                         | 758                       | 2850          | 50            | - خط 220 كف تحلية مياه البحر<br>BWC - تحلية مياه البحر – MBH              |
| 33                              | 33                                  | 189                           | 424                         | 455                       | 1710          | 30            | – خط 220 کف ســـــــرات – ANBT<br>مشروع MAO                               |
| 39                              | 39                                  | 220                           | 495                         | 530                       | 1995          | 35            | – خط 220 كف غيليزان – ANBT<br>مشروع MAO                                   |
| 33                              | 33                                  | 189                           | 424                         | 455                       | 1710          | 30            | - خط 220 كف سيرات - محطة<br>تحلية مياه البحر مستغانم 1                    |
| 33                              | 33                                  | 189                           | 424                         | 455                       | 1710          | 30            | - خط 220 كف سيرات - محطة<br>تحلية مياه البحر مستغانم 2                    |
| 44                              | 44                                  | 252                           | 565                         | 606                       | 2280          | 40            | - خط 220 كف حاسي عامر - محطة<br>تحلية مياه البحر ( MACTA )<br>مرسى الحجاج |
| 94                              | 94                                  | 536                           | 1201                        | 1288                      | 4845          | 85            | - خط 220 كف خربة - محطة تحلية<br>مياه البحر تنس                           |
| 55                              | 55                                  | 158                           | 280                         | 370                       | 660           | 50            | - خط 220 كف خربة - محطة تحلية<br>مياه البحر قوراية (وادي السبت)           |
| 44                              | 44                                  | 126                           | 224                         | 296                       | 528           | 40            | - خط 60 كف أحمر العين - محطة<br>تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)            |
| 17                              | 17                                  | 47                            | 84                          | 111                       | 198           | 15            | - خط 60 كف مزفران - محطة تحلية<br>مياه البحر فوكة (تيبازة)                |
| 6                               | 6                                   | 16                            | 28                          | 37                        | 66            | 5             | - خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة<br>تحلية مياه البحر كاب جينات               |
| 22                              | 22                                  | 63                            | 112                         | 148                       | 264           | 20            | - خط 60 كف سي مصطفى - محطة<br>تحلية مياه البحر كاب جينات                  |

### الملحق الثاني الاعتمادات الضرورية للتعويضات

| المبلغ المغميمن (دج) | المنشآت  |
|----------------------|--|
| 89.000.000,00        | - خط 400 كف الشافية – عين البيضاء  |
| 21.000.000,00        | - خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش   |
| 13.000.000,00        | - قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة   |
| 12.000.000,00        | - قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال                                       |
| 42.000.000,00        | - خط 400 كف ترقة - سيدي علي بوسيدي   |
| 27.000.000,00        | - قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي                        |
| 27.000.000,00        | - قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي ( شطر<br>حاسي عامر 2 ) |
| 123.000.000,00       | – خط 400 كف الجلفة – تلغمت   |
| 48.000.000,00        | – خط 400 كف حاسىي مسعود غرب – ورقلة  |
| 71.000.000,00        | - خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية   |
| 45.000.000,00        | - خط 400 كف سي مصطفى - بئر غبالو   |
| 24.000.000,00        | - خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة                                      |
| 45.000.000,00        | <ul> <li>خط 220 كف تلمسان – محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة</li> </ul>                     |
| 30.000.000,00        | - خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC                                      |
| 21.000.000,00        | – خط 220 كف سيرات – ANBT مشروع MAO   |
| 21.000.000,00        | – خط 220 كف غيليزان – ANBT مشروع MAO   |
| 18.000.000,00        | - خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1  |
| 18.000.000,00        | - خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2  |
| 24.000.000,00        | - خط 220 كف حاسي عامر – محطة تحلية مياه البحر ( MACTA ) مرسى الحجاج                          |
| 51.000.000,00        | – خط 220 كف خربة – محطة تحلية مياه البحر تنس   |
| 30.000.000,00        | <ul> <li>- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية (وادي السبت)</li> </ul>              |
| 24.000.000,00        | - خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )                                |
| 9.000.000,00         | - خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)                                      |
| 3.000.000,00         | - خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات                                     |
| 12.000.000,00        | - خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات  |
| 848.000.000,00       | المجموع:   |

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 386 مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتيان المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري – ERCC – مؤسسة عمومية المتحادية / شركة ذات أسهم (GIC – ERCC) لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 75 و 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 85 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003 والمتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 –365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 -366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 65 المؤرّخ في 23 دي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرِّخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) ومنح امتياز منجمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الاتفاقية المنجمية الموقعة بتاريخ 23 فبراير سنة 2008 بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري – ERCC – مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC – ERCC)، لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

المادة 2: تحول الحقوق والواجبات المترتبة على الامتياز المنجمي الممنوح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرّخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، للتجمع الصناعي والتجاري - ERCC مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) إلى الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

الملاقة 3: الإحداثيات حسب نظام UTM والمدة موضوع الامتياز المنجمي، هي تلك المحددة في المرسوم المتنفيذي رقم 07 - 269 المؤرّخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاقة 4: يتعين على صاحب الامتياز المنجمي أن يحترم جميع الالتزامات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: تكلف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا المرسوم.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 387 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المنائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 40 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 36 من المرسوم المادة 36 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 36: يدير المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية رئيس مركز يساعده أربعة (4) إلى ستة (6) مكلفين بالدراسات.

وظائف رئيس المركز ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها استنادا إلى وظيفة مدير ورئيس دراسات في الإدارة المركزية ".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 388 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 180 المؤرخ في 27 جمادى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها ، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

المادة 2: تكلف المفتشية العامة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية:

- ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها،

- القيام دوريا بتقييم تدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا الغرض،

- اقتراح كل إجراء، قانونيا كان أو ماديا، من شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران،

- القيام بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني،

- القيام، في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني، بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة،

- تسيير، على المستوى المركزي، البطاقية الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواها سنويا للجمهور.

المائة 3: تتولى المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، كل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالعمران والبناء.

تؤهل المفتشية العامة ، لهذا الغرض، بالمبادرة بكل تحقيق إداري مرتبط بمجال نشاطها، وكذا كل عمل يهدف إلى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والاستعمال الأمثل للفضاء.

المادة 4: تقوم المفتشية العامة بمهامها على أساس برنامج نشاط سنوي تعرضه على الوزير المكلف بالعمران والبناء للمصادقة عليه.

ويمكن أن تتدخل بصفة فجائية للقيام بكل مهمة أخرى أو خبرة تكون ضرورية تمليها وضعية خاصة.

الملدّة 5: يدير المفتشية العامة مفتش عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة مفتش عام للعمران والبناء وظيفة عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش عام في الوزارة.

المادة 6: يساعد المفتش العام أثناء أداء مهامه أربعة (4) مفتشين، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة المفتش في الوظائف العليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

المادة 7: يحدد توزيع المهام بين المفتشين الوزير المكلّف بالعمران والبناء بناء على اقتراح من المفتش العام.

اللدّة 8: تزود الدولة المفتشية العامة بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 388 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تنشأ، طبقا للتوزيع الإقليمي المنصوص عليه أدناه، مفتشية جهوية للعمران والبناء، التي تدعى في صلب النص "المفتشية الحهوبة".

المفتشية الجهوية هي مصلحة خارجية للوزارة تكلف بالعمران والبناء وحماية الإطار المبنى.

المفتشية الجهوية هي جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبنى.

المائة 2: تكلف المفتشية الجهوية ، في كل الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي تحت سلطة المفتشية العامة للعمران والبناء، بالقيام بكل أعمال التفتيش والمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبنى.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية:

- تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لاسيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء،
- تقوم بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتضع الفرق المتخصصة للتكفل بالمهام المنوطة بها،
- تقوم دوريا بإعداد ملخصات حصائل نشاط مديريات العمران والبناء،
- تقوم بتصور وتنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على مستوى كل الإقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها، بالاتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية،
- تسهر على شرعية تسليم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان العمران والبناء وحماية الإطار المبني،
- تقوم، بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية، بكل تحقيق له علاقة بمجال نشاطها،
- تساعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمتعاملين في مجالات اختصاصها،

- تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبنى،

- تقوم بالاتصال مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية، باتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعي أو الهش أو الفوضوي أو غير المكتمل،

- تطور الإعلام وتقوم بتحسيس المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها.

الملدة 3: يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة المفتش الجهوي وظيفة عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

المادة 4: تحدد مقار المفتشيات الجهوية واختصاصاتها الإقليمية، كما يأتى:

| الولايـة   | المقس       |
|--|-------------|
| وهران – مستغانم – عين تيموشنت – تلمسان.                    | وهران       |
| سيدي بلعباس – معسكر – سعيدة – غيليزان – تيارت.             | سيدي بلعباس |
| بشار - أدرار - تيندوف - النعامة - البيض.                   | بشار        |
| الجزائر - تيبازة - بومرداس - تيزي وزو - بجاية - البويرة.   | الجزائر     |
| الشلف – البليدة – عين الدفلي – المدية – تيسمسيلت.          | الشلف       |
| الجلفة – المسيلة – بسكرة – باتنة – الأغواط – برج بوعريريج. | الجلفة      |
| ورقلة – الوادي – إيليزي – تامنغست – غرداية.                | ورقلة       |
| عنابة – سكيكدة – الطارف – قالمة – سوق أهراس – تبسة.        | عنابة       |
| قسنطينة - أم البواقي - خنشلة - ميلة - سطيف - جيجل.         | قسنطينة     |

المائة 5: تنظم المفتشية الجهوية في المصالح الثلاث (3) الأتية:

- مصلحة البرمجة ومتابعة وتقييم المراقبة،

- مصلحة التحقيقات ومتابعة أنشطة مديريات العمران والبناء،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

يتم تنظيم كل مصلحة في ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 6: يحدد تنظيم المفتشية الجهوية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير السكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

### مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلف بالتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوف مبر سنة 2008 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتخطيط – سابقا، لإحالتهم على التّقاعد:

- محمد بن عمار، مدير مكلّف بالتنمية الجهوية،
- سعيد بوعلي، مدير مكلّف بتطوير الموارد الطبيعية والبيئة،
- شريف نايت بلعيد، مدير مكلّف بدعم الإنتاج وتشجيعه.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوف مبر سنة 2008 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الماليّة، لإحالتهم على التقاعد:

- محمد بفضال، بصفته مفتشا عاما للمصالح الجبائية،
- أحمد قريم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة
   للمصالح الجبائية،
- محمد لحسن كراش، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامّة للضرائب،
- محفوظ دهامنة، بصفته نائب مدير للضمان
   والأنظمة الجبائية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام

السيّد زهير بوشملة، بصفته نائب مدير لأنظمة دفع الرواتب والمعاشات في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوف مبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد ظريف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2007، مهام السيد علي غربي، بصفته رئيسا للدّراسات مكلّفا بمؤسسات السيادة في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرة تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصّناعية بوزارة الصّناعة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوف مبر سنة 2008 تنهى مهام السيّدة فاطمة عيساني، زوجة سميد، بصفتها مديرة تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصّناعية بوزارة الصّناعة – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المنّناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد أحمد بوبريت، بصفته نائب مدير لصناعات الحديد والصلب في مديرية صناعات الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة - سابقا، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلّف بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال زرقين، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال سليماني، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية البيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين مديد دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السّيد محمد ظريف، مديرا للدّراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد زهير بوشاملة، مديرا لمراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الصفط العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد لمين ذبيح، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

مسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين الأمين العامِّ لجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السّيد محمد غلام الله، أمينا عامة لجامعة تيارت.

مسسوم رئساسيًّ مسؤرَّخ في 21 ذي السقيعدة عنام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير التكوين المهنى في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيد عمر فكراش، مديرا للتكوين المهني في ولاية تامنغست.

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة المالية

قىرار مئررَّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد صديق رماضنة، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية،

### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد صديق رماضنة، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

### كريـم جودي

قىرار مئررَّخ في 13 في القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

# - وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد أعمر قرشي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد أعمر قرشي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بمديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

#### کریے جود*ي*

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الفاضعة للقواعد الفاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يـنـايـر سـنـة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 16 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الّذي يحدّد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 50 – 16 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

الماديّة 2: تخضع إلى أحكام هذا القرار الأجهزة المصمّمة من أجل الاستعمال المنزلي المعينة أدناه:

- الثلاجات والمجمّدات والأجهزة المشتركة (ثلاجات - مجمّدات)،

- مكيفات الهواء الفردية،
- المصابيح وأجهزة الإنارة،
- أجهزة إنتاج الماء الساخن وتخزينه،
- ألات غسل الثياب ومجففات الثياب والأجهزة المشتركة (غسل تجفيف)،
  - ألات غسل الأواني،

- الأفران،

- المكاوى،
- الأجهزة السمعية البصرية،
  - أجهزة التدفئة الكهربائية.

لا تدخل الأجهزة المستعملة والأجهزة التي توقّف إنتاجها قبل بداية سريان مفعول هذا القرار ضمن مجال تطبيق هذا القرار.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008.

وزير الطاقة والمناعة وترير الصناعة وترقية الاستثمارات

شكيب خليل حميد الطمار

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدُّد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن وزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما الموادّ 76، 98، 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتى:

| العدد | المناصب العليا                             | الشعبة                    |
|-------|--|---------------------------|
| 2     | مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية |                           |
| 4     | ملحق بالديوان في الإدارة المركزية          | الإدارة العامة            |
| 5     | مساعد بالديوان                             |                           |
| 3     | مكلف بالاستقبال والتوجيه                   |                           |
| 1     | مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية       | الترجمة - الترجمة الفورية |
| 1     | مسؤول قواعد للمعطيات                       |                           |
| 1     | مسؤول الشبكة                               | الإعلام الآلي             |
| 1     | مسؤول المنظومة المعلوماتية                 |                           |
| 1     | المكلف بالبرامج الإحصائية                  | الإحصائيّات               |

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

وزير الشؤون الدينية وزير المالية والأوقاف والأوقاف والأوقاف والأوقاف والأوقاف والمالة فلام الله غلام الله

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشلف للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسى للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 189 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العامة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ فى 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، ينشأ بالشلف فرع للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقى بالجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008.

> عن وزير المالية وزيرة الثقافة خليدة تومي

الأمين العام ميلود بوطبة

قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ فى 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 392 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،

### تقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 392 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، تحت سلطة المدير العام، على المديريات الأتية:

- 1 مديرية تسيير المشاريع ومتابعتها،
  - 2 مديرية الماليّة والبرامج،
- 3 مديرية الاتصال والعلاقات الخارجيّة والأنظمة المعلوماتية،
  - 4 مديرية الإدارة العامّة.

المادة 3: تكلّف مديرية تسيير المشاريع ومتابعتها بما يأتى:

- القيام بالدّراسات التقنية أو التصورية والاقتصادية والتحقيقية أو تكليف الغير بالقيام بها،
- القيام بجميع الدّراسات أو الأبحاث الضرورية في مجال تصور منشأت قطاع الثقافة وضبطها وإنجازها،
- السهر على نوعية دراسات منشأت قطاع الثقافة وعلى تحسين شروط انطلاق أشغال الإنجاز،
- الشروع في تحرير دفاتر الشروط وملفات الاستشارة لإنجاز الخدمات المتعلقة بدراسات منشآت قطاع الثقافة وتهيئتها وإنجازها، وذلك بالاتصال مع الهياكل الأخرى،
- السهر على ضمان مطابقة أشغال الإنجاز والتهيئة وعلى احترام المعايير والبنود التقنية الواردة في العقود،
- ضمان الاستلام النهائي للأشغال والتهيئات، موضوع العقود وتحويلها نحو أجهزة تسيير منشأت قطاع الثقافة،

- تأسيس، لكل مشروع انتهى وتم استلامه، مخططات الجرد وضمان توثيقها.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الدّر اسات والأبحاث،
  - قسم المراقبة والمتابعة،
- قسم الصفقات والأسعار.

المادّة 4: تكلّف مديرية الماليّة والبرامج بما يأتي:

- إعداد الميزانية التقديرية للتسيير والتجهيز وضمان مراقبة تنفيذها وذلك بالاشتراك مع الهياكل المعنية،

- ضمان وفرة الموارد الماليّة لبرامج إنجاز منشآت قطاع الثقافة وسير الوكالة،

- ضمان المحاسبة العامّة والمحاسبة التحليلية للوكالة،

- ضمان دفع، بعنوان ميزانية التسيير والتجهيز، النفقات الضرورية لإنجاز مهام الوكالة،

- تدعيم الاحتياجات الخاصة بترخيصات البرامج وقروض الدفع وضمان متابعتها،

- ضمان التسيير والمتابعة الإدارية والحسابية للصفقات العمومية،

- متابعة وتقييم ومراقبة عملية تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار في مجال منشآت قطاع الثقافة،

- تنفيذ الإجراءات الموجّهة لاقتناء القطع الأرضية الضرورية لإنجاز وتهيئة وتوسيع واستغلال منشأت قطاع الثقافة وذلك في إطار الأحكام القانونية،

- المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ كل إجراء وحفظ واتفاق مع الشركاء الأجانب والهيئات والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الماليّـة،
- قسم الميزانية والمحاسبة،
- قسم التقييم والمراقبة.

المادة 5: تكلّف مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية والأنظمة المعلوماتية بما يأتى:

- تنشيط الاتصال الداخلي والخارجي للوكالة،

- تنظيم عملية استقبال الشخصيات أو الوفود الخارجيّة وبرامج نشاطاتها،

- جمع النصوص التشريعية والتنظيمية واستغلالها ونشرها وكذا المعطيات ذات الطابع العلمي التقنى والاقتصادى التى تهم منشآت قطاع الثقافة،

- تطوير النظام المعلوماتي للوكالة وتسييره، لا سيّما تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،

- السهر على توثيق ملفات ودراسات منشأت قطاع الثقافة وحفظها وتسييرها،

- تنفيذ كل عمل يرمي لتطوير بنك وطني للمعلومات في مجال منشآت قطاع الثقافة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الاتصال،
- قسم العلاقات الخارجيّة،
- قسم الأنظمة المعلوماتية.

المادّة 6: تكلّف مديرية الإدارة العامة بما يأتى:

- تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- إعداد مخططات وبرامج تكوين مستخدمي الوكالة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسيير وصيانة وحفظ الممتلكات المنقولة والعقارية التي تحوزها الوكالة أو الموضوعة تحت تصرفها،

- تقييم حاجيات الوكالة من موارد بشرية ووسائل مادية وتجهيزات ضرورية للسير الحسن للهياكل،

- إدارة حظيرة السيارات وتسييرها،

- ضمان إحصاء الممتلكات العقارية للوكالة، حسب طبيعتها القانونية، ومتابعة ذلك،

- تنظيم تربصات وإشراك مستخدمي الوكالة في كل تكوين أو مؤتمرات من شأنها تحسين تأهيلهم المهنى،

- متابعة وتسوية منازعات الوكالة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الموارد البشرية،

- قسم الشؤون القانونية،

- قسم الوسائل العامة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة اللجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

خليدة تسومي

### إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

### الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2008

| :   | المبالغ (دج          |
|---|----------------------|
| الذّهبا   | 1.139.868.264,58     |
| أموال بالعملة الصّعبة   | 524.530.103.808,08   |
| حقوق السّحب الخاصّة   | 28.827.592,21        |
| الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | 306.062.248,46       |
| المساهمات وتوظيف الأموال  |                      |
| الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة            | 142.117.765.596,73   |
| الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في31/   | 0,00                 |
| الدّيون الـمترتّبة عـلى الخزينـة الـعمومُيّـة ( المادّة 172 مـنّ قـ |                      |
| لسنة 1993)  | 0,00                 |
| الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من ا             |                      |
| 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )                                   | 0,00                 |
| حسابات الصّكوُّك ٱلبريديّة  | 3.199.420.252,38     |
| السّندات المعاد خصمها:  |                      |
| * العموميّة   | 0,00                 |
| * الخاصّة   | 0,00                 |
| الأمانات :  |                      |
| * العموميّة   | 0,00                 |
| * الخاصّة   |                      |
| تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                               | 0,00                 |
| حسابات للتّحصيل   |                      |
| أصول ثابتة صافية  |                      |
| بنود أخرى للأصول  | 726.852.548.591,96   |
| LI Company  | 9.295.569.557.756,65 |
| : (   | ,                    |
| الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة                                  | 1.474.360.320.818,27 |
| الالتزامات الخارجيّة  |                      |
| الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | 316.690.459,72       |
| مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة                                | 13.005.084.247,68    |
| الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة                             | 4.300.997.448.366,84 |
| حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة                                    |                      |
| استعادة السيولة (*)   |                      |
| الرّأسمال   | ,                    |
| الاحتياطات  | <i>'</i>             |
| <br>مؤوناتم   |                      |
| ٠٠<br>بنود أخرى للخصوم  |                      |
| ,   |                      |
| 11  | 9.295.569.557.756,65 |

### الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2008

|   | المبالغ (دج)         |
|---|----------------------|
| لذّهب   | 1.139.868.264,58     |
| موال بالعملة الصّعبة  | 1.033.427.053.946,45 |
| نقوق السّحب الخاصّة   | 26.136.673,09        |
| لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع  | 306.449.184,62       |
| لساهمات وتوظيف الأموال  | 7.561.039.020.480,36 |
| لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة                   | 132.192.971.298,76   |
| لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)  | 0,00                 |
| لدّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّة ( المادّة 172 مـن قـانون المـالـ | •                    |
| لسنة 1993)  | 0,00                 |
| حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقد             |                      |
| 03 – 11 المؤرّخ فى 26 / 8 /2003 )   | 0,00                 |
| سابات الصَّكوُّك ٱلبريديَّةأ  |                      |
| لسّندات المعاد خصمها:   |                      |
| العموميّة   | 0,00                 |
| الخاصّة   | 0,00                 |
| لأمانات :   |                      |
| العموميّة   | 0,00                 |
| الخاصّة   | 0,00                 |
| سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                                      | 0,00                 |
| سابات للتّحصيل  |                      |
| صول ثابتة صافية   | 10.867.868.866,99    |
| نود أخرى للأصول   | 762.970.563.615,47   |
| المجموع   | 9.505.667.352.656,88 |
| :<br>لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة                                    | 1 522 445 971 426 39 |
| ه ور بق والعظع التحدية المداولة   |                      |
| ه لكراهات الكار جية.<br>لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع                        |                      |
| ه تفاقات الدولية للدفع<br>قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة             |                      |
| عابل الخصيصات لعقوق الشخب الخاصة  |                      |
| حساب الجاري الدائل للحريث العمومية  |                      |
| ستعادة السبولة (*)  |                      |
| ستعاده السيولة (*)<br>لر اًسمال   |                      |
| تر اسمال  |                      |
| لاحتياطات   |                      |
| ﻮﻭ ﺣﺎﺕ<br>ﺑﻨﻮﺩ ﺃﺧﺮﻯ ﻟﻠﺨﺼﻮﻡ  |                      |
| بـود احرى للحصوم  | 013.143.093.970,74   |
|   | 9.505.667.352.656,88 |